

على النبي صلى الله عليه وسلم صوابه وفيه والله اعلم وفي هذا الحديث  
 ان الامام والكبير مطلقا لا زاي شيئا وراي بعض تابعه خلافة انه  
 يتبع المتابع ان يعرضه على المتبع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله  
 المتابع هو الصواب رجع اليه والا يبين المتابع جواب الشبهة التي  
 عرضت له والله اعلم **قوله** فاجهنت بكاء وركبتى عمر واذ هو على  
 لري في اما **قوله** فاجهنت فهو باجم والشيخ المعجزة والهزة والها  
 مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي راها في رايته في كتاب القاضي  
 عباس في جهنت بجذاف الالف وها صحبان قال اهل اللغة يقال  
 جهنت جهنا وجهوشا واجهنت اجها فان قال القاضي وهو ان  
 يرضع الانسان الى عرع وهو متغير الوجه منهي للكبا ولما يترك بعد  
 قال الطبري هو الفزع والاستعانة وقال ابو زيد يدهنت للكبا  
 والحزن والشوق والله اعلم **قوله** كما فهو منصوب على  
 المفعول له وقد خاف في رواية للكبا والكبا يمد ويقصر لغتان واما  
**قوله** وركبتى عمر فغناه نعتي ونعتي خلق في الحال بلا مشبهة  
**قوله** على ائري فيه لغتان فصيحان مشهورتان بكسر  
 اليه في واسكان التاء وبفتحها والله اعلم **قوله** باي انت واجت  
 معناه انت معدي او افيك بك باي واتي واعلم ان حديث ابي هريرة  
 هذا مشتمل على قوايد كثيرة تقدم في التا الكلام منه جل فغنيه  
 جلوس العالم لا صحابا ولا غيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم  
 ويضيدهم ويقتضيه وفيه ما قد مناه الله ان ارادكم جماعة كثيرة  
 فاقصروا على بعضهم ذكر اشرافهم وبعض اشرافهم ثم قال وغيرهم  
 وفيه بيان فاكنت الصحابة رضي الله عنهم عليهم من القياير محفوف  
 رسول الله صلى الله عليه وآله واكرامه والشفقة عليه والانتفاع  
 البالغ لا يطر قد صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الانتفاع محفوف  
 مشوعهم والاعتناء بحصيل مما يجه ودفع المفاسد عنه وفيه

جواز دخول الانسان ملك غير بغيرانه اذا علم انه يرضى ذلك  
 لوقرة بينهما او غير ذلك فان ابهر برة رضي الله عنه دخل الحاد سطا  
 واقرب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ورفيقا انه اكرم عليه وهذا  
 غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بآدواته وكل طعامه  
 والمسجل من طعامه الى بيته وركوب دابته وبخو ذلك من التصرف  
 الذي يعمل انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه  
 جماهير السلف والخلف من العلماء وصريح به احتجاجا قال ابو عمر بن  
 عبد البر واجمعوا على انه لا يجازي الطعام وانهاهه الى انه زاهم  
 والذنانير وانهاهه في ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب  
 صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الذر ايم كثيرة التي يشك  
 او قد يشك في رضاه بها فانهم انفقوا على انه اذا اشكك لا يجوز  
 التصرف مطلقا فيما اشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب  
 اكتاب السنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى  
 ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المرء حرج ولا على  
 انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوتكم الى قوله تعالى او عندكم  
 والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة صرقة بخروج وافعال  
 السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامة  
 والمتبع الى اتباعه بجملة يعرفونها ليزدوا بها طمينة وفيه ما  
 قد مناه من الدلالة لئلا يذهب اهل الحق الى الايمان المبنى من الخلود  
 في النار لا يذفيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امتلاك بعض  
 العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف الفتنة وفيه اشارة  
 بعض الاتباع على المتبع بما يراه مضلحة وموافقة للمتبع له  
 اذ اراه مضلحة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل  
 للاخر باي انت واجت قال القاضي عباس وقد ذكره بعض  
 السلف وقال لا يفتدي بمثل قال القاضي والاحاديث الصحيحة

جواز